وزارة التجارة والصناعة – مدى احقية العاملين بمصلحة الكفاية الانتاجية والتدريب المهنى فى صرف المقابل النقدى لتذاكر السفر شاملا قيمة الوجبة الغذائية ، متى توافرت بشأنهم شروط استحقاقها ، وذلك دون حاجة الى الحصول على احكام قضائية .

أستبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٨/١/١٦ ان مصروفات الانتقال تصرف للعامل نظير النفقات الفعلية والضرورية التى يتكبدها فى سبيل انتقاله لتأدية مهام عمله من اجور سفر وانتقال ونقل امتعة وحملها . ويجوز ان يكون السفر والانتقال ونقل الامتعة بالطائرات او السكك الحديدية او المراكب او التزام او السيارات او غيرها ، طبقا للدرجة التى يحق للعامل الركوب فيها . وللعاملين المرخص لهم باستعمال الدرجتين الاولى الممتازة والاولى الحق فى المبيتن فى عربات النوم بقطارات السكك الحديدية عند سفرهم فى مهام مصلحية الى محافظات سوهاج وقنا واسوان وبالعكس ، مع صرف بدل السفر عن الليالى التى يقضونها فى القطارات مخفضا بمقدار النصف . وفى جميع الاحوال ، يدفع للعامل ثمن التذكرة بالدرجة المرخص بها ، بما فى ذلك الاضافات المقررة ، والتى لافكاك للعامل من ادائها والتحمل بها ، باعتبارها جزءا لايتجزأ من ثمن التذكرة .

والحاصل ان حق العامل فى الحصول على مقابل الانتقال الذى تحمل به ، انما يستمد مباشرة من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ، والتى يتعين على جهة الادارة تطبيقها واعمال مقتضاها على جميع المخاطبين بها . فلا يتوقف صرف هذا المقابل على صدور حكم قضائى يكشف عنه ، طالما توافر مناط وشروط تقريره طبقا للقانون .

وفى ضوء ما تقدم ، ولما كان الثابت أن مقابل الوجبة الغذائية يعد من الاضافات المقررة على تذاكر السفر ببعض قطارات الوجه القبلى ، من بينها قطارات النوم . وعلى هذا الاساس ، صدرت عدة احكام قضائية من محكمة القضاء الادارى بقنا ، بأحقية بعض العاملين بمصلحة الكفاية الانتاجية والتدريب المهنى (منطقة الوجه القبلى) فى صرف المقابل المشار اليه . ومن ثم فان استحقاق غيرهم من العاملين بالمصلحة صرف المقابل المذكور ، لا يتوقف البتة على صدور احكام قضائية لصالحهم ، وذلك متى توافرت بشأنهم جميع الشروط المقررة بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ، وكان هذا المقابل جزءا لايتجزأ من ثمن التذكرة المسموح للعامل أن يسافر بها .

(فتوى رقم : ٦٠- بتاريخ : ٢٠٠٨/٢/٢ – ملف رقم : ١٦٠٤/٤/٨٦)